بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

من الوارثين وبه قال حدثنا محمد بن يوسف بن واقد
ابو عبد الله الغريابي من اهل خرسان سكن قيسارية امن
ارض الشام عن ورقا بن عمر بن كليب اليشكري عن ابن
ابي نجيح عبد الله واسم ابي نجيح يسار المكي عن عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال كان
المال المخلف عن الميت للولد ميراثا وكانت الوصية
في اول الاسلام واجبة للوالدين على ما يراه الموصي فنسخ
الله عز وجل من ذلك باية الفرائض ما احب اي اراد
فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لفضله واختصاصه بلزوم
ما يلزم الانثى من الجهاد وغيره وجعل للوالدين مع وجود
الولد لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة مع وجود
الولد الثمن وعند عدمه الربع وللزوج عند عدم الولد
الشطر وهو النصف وعند وجوده الربع قال ابن المنير
استشهاد البخاري بحديث ابن عباس هذا مع ان الدليل
من الاية واضح واشار منه الى نقض من سبب نزول الآية و
انها على ظاهرها غير موقوفة ولا منسوخة انتهى وولد الابن
وان نزل كالولد في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد اجماعا واطلق الولد ويشمل بناء على اعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه ولو كان للزوجة ولد غير وارث

كرفيق او وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كبنت
فللزوج النصف ايضا واتفق على ان الزوج لا يحجب
حرمان بل يحجب نقصان والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ميراث المراة الى الزوجة و

الزوج مع الولد وغيره من الوارثين وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين المهملة قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام ذو المكارم والاخلاق الحميدة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابن المسيب سعيد
بكسر العين المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خنين امراة من
بني لحيان بجيم مفتوحة ونونين بينهما تحتية ساكنة بوزن
عظيم حمل المراة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره
قال فان خرج حيا فهو ولد اميتا فهو سقط وقد يطلق
عليه جنينا وكحيان بكسر اللام وفتحها وسكون المهملة
بعدها تحتية واسم المراة قيل مليكة بنت عويم او عويمر
بالراء المهملة ضربتها امراة يقال لها ام عنيفة بنت
مجراو بعود فسطاط ضربة اواكثر سقط جنينها حال
كونه ميتا بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة
عبدا او امة للتنويع لا للشك ثم ان المراة التي قضى
صلى الله عليه وسلم عليها ولابي ذر عن الكشميهني لها
بالغرة لوفيت وفي رواية بالدية من طريق يونس عن

ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة اقتتلت
امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها
لبنيها بتحتية ساكنة بعد النون المكسورة وزوجها
والعصبتها الذين عقلوا عنها فالزوج الربع ولبنيها ما بقي
وقضى صلى الله عليه وسلم ان العقل اى الدية وهي الغرة
على عصبتها لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه عمد
ومباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في كتاب
الديات وبعون الله تعالى والحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابو داود والنسائي **باب ميراث**
الاخوات لابوين او لاب **مع البنات عصبة كالاخوة**
حتى لو خلف بنتا واختا للبنت النصف وللاخت الباقي
ولو خلف بنتين فصاعدا او اختا او اخوات فللبنات
الثلثان والباقي للاخت او الاخوات ولو كان معهن
زوج فللبنتين الثلثان وللزوج الربع والباقي للاخت
او الاخوات وقوله عصبة بالرفع خبر مبتدا محذوف اى
هن عصبة ويجوز النصب على الحال وضبب في الفرع
كاصله على قوله عصبة وبه قال **حدثنا بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة **بن خالد**
العسكري **قال حدثنا**
محمد بن جعفر غندر **عن شعبة** ابن الحجاج **عن سليمان**

ابن

ابن مهران الاعمش **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود بن يزيد**
كلاهما الراوي عنه انه **قال قضى فيه معاذ بن جبل** وهو
قاض باليمن **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** وكان
عليه افضل الصلوة والسلام ارسله اليهم اميرا ومعلما
النصف لابنته والنصف للاخت قال شعبة **ثم قال**
سليمن ابن مهران الاعمش بالسند السابق **قضى فيه**
معاذ **ولم نذكر** قوله السابق **على عهد رسول الله**
صلى الله عليه وسلم والحاصل ان سليمان الاعمش رواه
باثبات قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون
له حكم الرفع على الراجح في المسالة كما مر في الفصل الثالث
من مقدمة هذا الشرح ويحذف ذلك فيكون موقوفا
وبه قال **حدثني** بالافراد والباقي **حدثنا** بالجمع **عمرو بن**
عباس بفتح العين المهملة وعباس بالموحدة البصري قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال **حدثنا سفيان** الثوري
عن ابي قيس عبد الرحمن بن غزوان **عن هزيل** بضم الهاء و
فتح الزاي ابن شرحبيل انه **قال قال عبد الله** يعني ابن مسعود
في ابنة وابنة ابن واخت **لاقضين فيها بقضاء النبي**
صلى الله عليه وسلم او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
للابنة النصف وللابنة الابن السدس وما بقي وهو
الثلث **فللاخت** بالتعصيب ونبه للجذر وقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سيتي قريبا والله

الباقي

سبحانه وتعالى اعلم **باب ميراث الاخوات والاخوة** الاناث والذكور وبه قال حدثنا عبد الله بن عثمن بن جبلة الملقب بعبدان المروزى قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزى قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا الانصارى رضى الله تعالى عنه قال دخل على النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وانا مريض فدعا بوضوء بفتح الواو وبما يتوضؤ به فتوضأ ثم نضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة رش على بتشديد الياء من وضوئه الماء الذى توضأ به فافقت فقلت يا رسول الله انما لى اخوات فنزلت اية الفرائض ومطابقة الحديث فى قوله انما لى اخوات فانه يقتضى انه لم يكن له ولد واستنبط منه المؤلف الاخوة بطريق الاولى فقدم الاخوات فى الذكر للتصريح بهن فى الحديث واما الاخوة والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكالاولاد الصلب للذكر مثل حظ الانثيين وكذا للجماعة والاخت المفردة النصف و للاختين فصاعدا الثلثان فاذا اجتمع الاخوة و الاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين بنص القرآن واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فى الاخوة والاخوات للابوين الا فى الشركة وهى زوج وام واخوان

لام واخوان لابوين المسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاخوين من الام الثلث سهمان يشاركهما فيه الاخوان للابوين واما الاخوة والاخوات للام فلو احدة منهن السدس سواء كان ذكرا او انثى وللاثنين الثلث بينهما بالسوية سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا يفضل منهم الذكر على الانثى والحديث سبق فى اوائل الفرائض والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا **باب** بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى **يستفتونك** اى يستخبرونك فى الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل فى المسالة فافتانى افتا وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال افتيت فلانا فى رويا راها قال تعالى يوسف ايها الصديق افتنا فى سبع بقرات سمان ومعنى الافتاء اظهار المشكل **قل الله يفتيكم فى الكلالة** متعلق بيفتيكم على اعمال الثانى وهو اختيار البصريين فلو اعمل الاول لاضمر فى الثانى وله نظائر فى القرآن كقوله تعالى هؤم اقرؤا كتابيه والكلالة الميت الذى لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به على وابن مسعود والذى لا والد له وهو قول عمر والذى لا ولد له فقط وهو قول بعضهم او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ماعدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضى الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه فاكله الورثة اى احاطوا به من جميع

فعله فتوى
نا ٣

والله تعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضئ الوجود
ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقوله
ابن عباس هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
وكذا النسفي وابي الوقت والمروزي عن الفربري والله سبحانه
وتعالى اعلم **باب رؤيا الصالحين**
والاضافة للفاعل في نسخة الصالحة وعليها يحتمل
ان تكون الرؤيا بالتنوين محذوف **وقوله** بالجر عطفا على
السابق وابي ذر وقول الله **لقد صدق الله رسوله**
الرؤيا اي صدقه رؤياه ولم يكذبه تعالى عن الكذب
وعن تقبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب هذا صدق
بالفعل وهو التحقيق اي تحقيق رؤيته وحذف الجار
واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله **بالحق**
ملتبسا به فان راه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو
العام القابل ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر
محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق وهو القصد الى
التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وان
يكون قسما اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق
الذي هو من اسمائه وجوابه **لتدخلن المسجد الحرام**
وعلى الاول هو جواب قسم محذوف **ان شاء الله**
حكاية من الله تعالى قول رسوله لاصحابه وقصه عليهم
او تعليم لعباده ان يقولوا في حدائهم مثل ذلك متاول

بين باداب الله ومعتمدين لسنته امنين حاله والشرط
معترض **محلقين رؤسكم** حال من الضمير في امنين اي
جمع شعورها **لا تخافون** حال مؤكدة **فعلم ان تعلموا**
من دون الحكمة في تاخير فتح مكة الى العام القابل **فجعل**
من دون ذلك من دون فتح مكة **فتحا قريبا** وهو
فتح خيبر لسترواح اليه قلوب المؤمنين الى ان تيسر
الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام القابل وقد
روى انه صلى الله عليه وسلم راى وهو بالحق بالحديبية
انه دخل مكة واصحابه محلقين فلما اخر الهدى بالحديبية
قال اصحابه اين رؤياك فنزلت رواه الفريابي وعند
ابن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح وسقط لابي
ذر في رواية محلقين الى اخرها وقال بعد ذلك امنين
الى قوله فتحا قريبا وبه **قال حدثنا عبد الله بن مسلمة**
بن قعنب القعنبي **عن مالك** الامام الاعظم **عن اسحق**
ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني **عن انس بن**
مالك رضي الله تعالى عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم
قال رؤيا الحسنة اي الصالحة من الرجل الصالح وكذا
المراة الصالحة **غالبا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة**
مجاز لا حقيقة لان النبوة انقطعت بموته وجزء النبوة
لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة نعم ان
وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم وهي جزء من اجزاء النبوة

حقيقة وقيل ان وقعت من غيره عليه افضل والسلام
فهي جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها
باق وقول مالك لم يسبل ابغير الرويا كل احد قال ابا النبوة
تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة اجيب
عنه بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشتبهت
النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها
بغير علم واما وجه كونها ستة واربعين جزءا فاجاب بعضهم
له مناسبة وذلك ان الله تعالى اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم
في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة بقية
مدة حياته وسبتها الى الوحي المنام جزء من ستة واربعين
لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح فالستة
اشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
ويعقب الخطابي بانه قاله على سبيل الظن اذ انه لم يثبت
في ذلك خبر ولا اثر ولئن سلمنا ان هذه المدة محسوبة من
اجزاء النبوة لكنه يلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه
فيها منامات في طول المدة كما ثبت الرؤيا في احد فدخول
مدة وحينئذ فيلتقون من ذلك مدة اخرى تزاد في الحساب
فتبطل القسمة التي ذكرها واجيب بان المراد وحي المنام
المتتابع بما وقع في غضون وحي فهو يسير بالنسبة الى وحي
اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة فلم يعتبر به انتهى
واما حصر العدد في الستة والاربعين فقال المازري هو

مما اطلع الله تعالى عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن
العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا نبي او ملك وانما
اراد القدر الذي اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين ان الرؤيا
جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من
وجه ما واما تفضيل النسبة تختص بمعرفة درجة النبوة
وقال المازري ايضا لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة
وتفصيلا فقد جعل الله حدا يقف عنده فيما لم يعلم به
جملة وتفصيلا ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا
القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين
وله ايضا عن ابن عمر من سبعين جزء والطبراني جزء من ستة
وسبعين وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق
عبد العزيز بن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة
وعشرين وعند الطبراني في تهذيب الاثار عن ابن عباس
جزء من خمسين وللترمذي من طريق يزيد الرقاشي جزء من
اربعين وللطبراني من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين
والمشهور ستة واربعين وقال في الفتح ويمكن الجواب عن
اختلاف الاعداد امر بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى
الله عليه وسلم ذلك بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة
بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين
ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل
عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنتين وعشرين حدث باربعة

واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين
في اخر حياته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين
فضعيف ورواية الخمسين تحمل لخبر الكسر ورواية التسعين
للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقل ما يصيب ما دل
في حصره هذه الاجزاء وان وقع له الاصابة في بعضها
لما شهد الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في بقيتها
والتقييد بالصالح جرى على الغالب فقد يرى الاضغاث
ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ
فالناس على ثلاثة اقسام الانبياء صلوات وسلامه
عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيها ما يحتاج الى
تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد
يقع فيها ما الاحتاج الى تعبير ومن عداهم يكون في رؤياهم
الصدق والاضغاث وهم ونقل فيها الصدق وكفار
ينظر في رؤياهم الصدق جدا قاله المهلب فيما نكى في الفتح
فان قلت اعبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة اجيب
بان الشرف ان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف
النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك
الرقيا والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة في التعبير والله
سبحانه وتعالى اعلم

ان سالت هذا الباب
اطلب من القطعة الاخرى
تلى هذه القطعة

باب النون

يذكر فيه الرؤيا من الله وسقط لفظ باب لغير ابي ذر
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن